من مقومات الدولة الحديثة في ممارستها للسلطة العامة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تمارس كل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية اختصاصاتها ضمن الحدود المرسومة لها في الدستور، لكن الواقع العملي أظهر تجاوز السلطات على بعضها وخاصة السلطة التنفيذية وتحت وطأة هذا الواقع ولدت الهيئات المستقلة لتمارس اختصاصات لا تستطيع أياً من السلطات الثلاث القيام بها أما لطبيعتها التخصصية أو الفنية أو لأنها تتطلب قدر عالي من المهنية والاستقلال والمرونة، والهيئات المستقلة سلطات إدارية تنتمي إلى إدارات الدولة وتتمتع بمهام ووظائف محددة رسمها الدستور أو القانون ولا تخضع للرقابة التقليدية وفي كثير من الأحيان تخضع لرقابة البرلمان وظهرت أولاً في المجال الاقتصادي ثم بدأت في الظهور في المجالات الأخرى ونشأت أولاً في الدول الاسكندنافية ثم منها انتقلت إلى أوروبا وأمريكا وبعده انتشرت في الدول الأخرى وقد بينا وجودها في الشريعة الإسلامية قبل القانون الوضعي بكثير وظهرت أيضاً في مصر كأجهزة تنظيمية مستقلة كما نص عليها الدستور المصري لعام ٢٠١٢ ولأول مرة، أما في العراق فإن الدساتير العراقية السابقة لدستور عام ٢٠٠٥ لم تنص عليها أما الدستور النافذ المذكور فقد نص عليها صراحة وفي مجالات اقتصادية وغيرها، حيث نص على المفوضية العليا لحقوق الإنسان وعلى هيئة النزاهة وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكذلك نص على مؤسسة الشهداء ودواوين الأوقاف وهيئة الاتصالات والإعلام وكل هذه الهيئات في غير المجال الاقتصادي إضافة إلى هيئات أخرى داخلة في المجال الاقتصادي أخرجناها من نطاق البحث وقد انتهت الدراسة بنتائج وتوصيات فيما يتعلق بالنظام القانوني للهيئات المستقلة في غير المجال الاقتصادي في العراق.